



الجمهوريّة التونسيّة
فُلْكُرُ التَّعْلِيمِ الْعُلَمَى
وَالْجَهْدِ الْعُلَمَى

تونس في 1.1 جانفي 2021

الديوان
المكلف بالنفاذ إلى المعلومة
منشور عدد ٣٥٣١...٥٣

٠٩٣١

من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي
إلى السيدات والسادة:

- رئيس الديوان

- المديرين العامين بالإدارات المركزية

- المديرين العامين لمراكمز البحوث

الموضوع : حول تطبيق إجراءات النفاذ إلى المعلومة

المراجع : - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق

بالحق في النفاذ إلى المعلومة؛

- منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ

إلى المعلومة.

وبعد، عملاً بأحكام القانون الأساسي والمنشور المشار إليه أعلاه والمتعلقات بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وضماناً لحسن تطبيقهما فإنه يتعين على كل هيكل إداري الالتزام بما ورد بهذه النصوص خاصة فيما يتعلق بواجب نشر المعلومة بمبادرة منه وذلك بعد المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بالمعطيات التي تهم نشاطه قصد القيام بإجراءات نشرها على موقع الواب الرسمي، في شكل قابل للاستعمال وتحينتها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويتعين على رؤساء الهيأكل تيسير مهمة المكلف بالتنفيذ وذلك بمحده بالمعطيات والمعلومات المطلوبة وتقديم المساعدة الالزمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة. فيما يتعلق بإجراءات تلقي المطالب وفي صورة إيداع المطلب عن طريق مكتب الضبط المركزي يتعين على هذا الأخير إحالة مطالب التنفيذ إلى المكلف بالتنفيذ بصفة فورية مع وضع عبارة "أكيد جداً" عليها.

وباعتبار أهمية تكريس الحق الدستوري في التنفيذ إلى المعلومة، المطلوب منكم إعطاء هذه المذكورة العناية المطلوبة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ألفية بنجودة الصبيود